باب الحجر

وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرف يحجر على صغير ومجنون وسفيه لحظهم
ومن دفع إليهم ماله بيعا أو قرضا رجع بعينه وإن أتلفوه لم يضمنوا وقيل يضمن مجنون وقيل
يضمن سفيه جهل حجره ويلزمهم أرش جنايته وضمان ما لم يدفع إليهم ومن أعطوه مالا
ضمنه حتى يأخذه وليه وإن أخذه لحفظه لم يضمنه في الأصح وكذا إن أخذ مغصوبا لحفظه
لربه وإن أودعهم أو أعارهم أو عبدا مالا فأتلفوه أو تلفت بتفريط ضمنه وعبد
وقيل بالضمان وعدمه وضمان عبد وقيل وسفيه وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو
أنزل أو نبت شعر حول قبله الجماعة وحكي فيه رواية أو عقل مجنون ورشدا بلا
حكم فك حجرهما بلا حكم نص عليه وفيه وجه وقيل في صغير وسوا رشده الولي أو لا
قال شيخنا وإن نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة
ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة
برشده نفذ وتزيد جارية بحيض وعنه لا بحكم بلوغها بغيره يعلمها جماعة قال أبو بكر
هي قول أول وحملها دليل إنزالها وقدره أقل مدة حمل ولا ينفك قبل ذلك وعنه
بعد [illegible] لم يرشدها إلقاء بزوجها وبلدا أو يقيم مع سنة مع زوج اختاره جماعة فلو لم
يتزوج فقيل يدوم وقيل ما لم تعنس والرشد إصلاح المال وقال ابن عقيل والدين
وهو الأليق بمذهبنا قاله في التلخيص ونص عليه وقيل ودواما وهو أن يتصرف
مرارا فلا يغبن غالبا ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة قال ابن عقيل وجماعة ظاهر
كلام أحمد أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام لقوله لو أن الدنيا لقمة فوضعها
الرجل في في أخيه لم يكن إسرافا قال في الهداية أو صدقة تضر بعياله أو كان وحده ولم
يثق بإيمانه عاملته وقال شيخنا أو ما خاطر [illegible] إذا أدا على المصلحة وقال القاضي
[illegible] صرفه في المحرم فإن أسرف في العافية في الملاذ والشهوات فإن لم يخف

حاشية
قال إسماعيل بن العلاء دعاني رجل [illegible] فقدم الناطف ما أكثر أو كان في القوم أحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وأبو خيثمة وجماعة فقدم لوزينجا أنفق عليه ثمانين درهما فقال أبو خيثمة هذا إسراف
فقال أحمد بن حنبل لا لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة ثم أخذها امرؤ مسلم فوضعها في في أخيه لما كان مسرفا
فقال له يحيى صدقت يا أبا عبد الله

الفقر لم يكن مسرفا إلا وهو من التبذير المنهي عنه قال ابن الجوزي في التبذير قولان أحدهما
أنه إنفاق المال في غير حق قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد قال الزجاج في غير طاعة
والثاني الإسراف المتلف للمال إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم
إليه ويشاكلونهم في معصية الله وكان الشيطان لربه كفورا أي جاحدا لنعمه قال وهذا
يتضمن أن المسرف كفور للنعمة ولا تدفعوا إليه ماله حتى يختبره بما يليق به ونونس وسئل قال
أحمد إذا أونس منه رشدا أعطاه ماله وإلا لم يعطه ذكره أبو يعلى الصغير قول الجماعة
وأن الغلام بالبلوغ يملك النكاح لنفسه ونقل البغوي أن وصيا سأله أن اليتيم يريد ماله
وهو مفسد وقد بلغ الحلم فقال إلى الولي وأبلغ قال إن لم يقدر له على حيلة فأعطه ووقت الاختبار
قبل البلوغ وقيل إلا الجارية لنقص خبرتها بالخفر وعنه بعد فيهما وسع الاحتياط [illegible]
صح فصل وولي صغير ومجنون أب رشيد ثم عدل وقيل ومستور
ثم وصيه ولو بجعل وثم متبرع ذكره في الخلاف كذلك مع [illegible] ولانتفاء نقل ابن منصور
لا يعتق للصبي إلا الأب أو وصي وحاضر وعنه بل الجد فيقدمه على وصيه وجهان
قال شيخنا لو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بعدل
وكصحة وصية الفاسق بثلثه إجماعا ثم حاكم ومراده فيه الصفات المعتبرة
والأمين يقوم به اختاره شيخنا رحمه الله وقال في حاكم عاجز كالعدم نقل ابن
الحكم فيمن عنده مال يطالبه الورثة فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه
قال أما حكامنا هؤلاء اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئا
ترجمة الخلال إن الرجل يكون عنده مال يموت وله أولاد صغار ونقل أبو طالب إن كان
القاضي جهميا فزوج وإلى البلد ونقل مثنى إن مات المودع وله صبي يحاط به أوسع أن يدفع
المستودع إلى رجل مسلم يشفق عليه وقاله الحارثي وحمله القاضي على عدم الحاكم ونقل
أبو داود ولا بد على المرأة شيئا يعطي نصيبها فإن لم يكن عصبة فليتصدق به ظاهر كلامهم

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1